المجلد 29، العدد 58، صفر 1447هـ / يوليو 2025م

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

بحوث ودراسات

- الذكاء الاصطناعي و أثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي — لولوه نصيف بن محل العتزي
- درس الباقلاني لليهودية: من الإلهيات إلى النبوات — بدران بن لحسن، إبراهيم محمد زين
- انفراد سورة إبراهيم بذكر أدعية إبراهيم عليه السلام دون قصته: دراسة تحليلية — فاطمة سعد النعيمي
- معوقات تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها في معهد تعليم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من وجهة نظر الطلاب — أحمد فهد السحيمي
- أثر العُرف في أبواب القتل: دراسة فقهية على المذهب المالكي — سميرة حسن سالم البلعزي، نورفاهمة محمد رزيف، شهيدرا عبد الخليل
- أصول التربية الاجتماعية على ضوء هدايات سورة الملك — محمد طيب الأيوبي، رضوان جمال الأطرش
- الآثار الناتجة عن إخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني — زينب زكريا علي معابدة
- المبنى العقدي للاجتهاد و أثره في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني — حمزة فزري
- دور الجمعيات الخيرية الإسلامية الكويتية في التخفيف من الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 على المستوى المحلي والإقليمي: دراسة استقرائية تحليلية — موسى سلامة نافع غتر الحربي، أسموليادي لوبيس، محمد عبد الوهاب فتوني بن محمد البلوي
- العقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي وضوابطها في الفقه الإسلامي — محمد خالد منصور، هبة محمد خالد منصور
- القضاء المستعجل بين الفقه والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية — أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، جمانة إسماعيل أبو اذريع

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون **صفر 1447هـ / يوليو 2025م** **العدد الثامن والخمسون**

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرَّحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا — عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن — عبد المجيد النجار ـــــ تونس
محمد بن نصر ـــــ فرنسا — علي القرة داغي ـــــ العراق
محمود السيد ـــــ سوريا — عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس — داود الحدابي ـــــ اليمن
مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا — نصر محمد عارف ـــــ مصر

وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia — Abderrahmane Boudra, Morocco
Fathi Malkawi, Jordan — Abdelmajid Najjar, Tunisia
Mohamed Ben Nasr, France — Ali al-Qaradaghi, Iraq
Mahmoud al-Sayyed, Syria — Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis — Dawood al-Hidabi, Yemen
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia — Nasr Mohammad Arif, Egypt
Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2025 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها
The views published in the journal represent the opinions

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون **صفر 1447هـ / يوليو 2025م** **العدد الثامن والخمسون**

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	8-5
بحوث ودراسات		
▪ الذكاء الاصطناعي وأثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي	لولوه نصيف بن محل العنزي	45-9
▪ درس الباقلاني لليهودية: من الإلهيات إلى النبوات	بدران بن لحسن إبراهيم محمد زين	75-47
▪ انفراد سورة إبراهيم بذكر أدعية إبراهيم عليه السلام دون قصته: دراسة تحليلية	فاطمة سعد النعيمي	110-77
▪ معوقات تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها في معهد تعليم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من وجهة نظر الطلاب	أحمد فهد السحيمي	147-111
▪ أثر العُرف في أبواب القتل: دراسة فقهية على المذهب المالكي	سميرة حسن سالم البلعزي نور فاهمة محمد رزيف شهيدرا عبد الخليل	171 -149
▪ أصول التربية الاجتماعية على ضوء هدايات سورة الملك	محمد طيب الأيوبي رضوان جمال الأطرش	218 -173
▪ الآثار الناتجة عن إخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني	زينب زكريا علي معابدة	247-219
▪ المبنى العقدي للاجتهاد وأثره في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني	حمزة فزري	273-249
▪ دور الجمعيات الخيرية الإسلامية الكويتية في التخفيف من الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 على المستوى المحلي والإقليمي: دراسة استقرائية تحليلية	موسى سلامة نافع غتر الحربي أسموليادي لوبيس محمد عبد الوهاب فتوني بن محمد البلوي	312-275
▪ العقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي وضوابطها في الفقه الإسلامي	محمد خالد منصور هبة محمد خالد منصور	345-315
▪ القضاء المستعجل بين الفقه والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية	أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين جمانة إسماعيل أبو اذريع	395-347

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 29، العدد 58
صفر 1447هـ / يوليو 2025م، ص 315-345
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
International Islamic University Malaysia
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

العقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي وضوابطها في الفقه الإسلامي

Discretionary Penalties for Neglecting Religious Obligations and Their Regulations in Islamic Jurisprudence

محمد خالد منصور*، هبة محمد خالد منصور **

[قُدّم للنشر 2025/3/19 – أُرسل للتحكيم 25/3/25م – قُدّم بعد التعديل 2025/7/22م - قُبل للنشر 2025/7/28م]

ملخص البحث

يعتبر البحث في قضايا الزكاة الشرعية، من أهم مسائل البحث المعاصر، وقد برزت مشكلة الدراسة في الحاجة إلى بيان العقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي وضوابطها في الفقه الإسلامي، حيث هدف البحث إلى استنتاج العقوبات التي يمكن فرضها على ترك الالتزام الزكوي. قام البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي، وقُسِّم البحث إلى مقدمة ومبحثين، وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج من أبرزها أن التعزير بالتنبيه للمزكي التنبيه الأولي الإعلامي الابتدائي، ثم النهائي، والتهديد، ووضع اليد قهرا على المال الزكوي عن طريق قوة السلطان، وحبس لمانع الزكاة مدة مناسبة حتى يؤدي المال الزكوي المطلوب منه، والتعزير بحرمان مانع الزكاة والمتلاعب بها من امتيازات تفضيلية تقدمها الدولة للناس في التقدم للعطاءات والاستفادة من الخصومات والمنح.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، التعزير، العقوبات.

* أستاذ دكتور بكلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. البريد الإلكتروني: drmkhm@hotmail.com

** أستاذ مساعد، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله جامعة الزرقاء، عمّان، الأردن. البريد الإلكتروني: heba.m.mansour1995@gmail.com

Abstract

Research into issues related to the legal rulings of *zakāh* constitutes one of the most significant areas of contemporary scholarly inquiry. The problem addressed in this study arises from the need to clarify the discretionary punishments (*taʿzīr*) for failing to fulfil *zakāh* obligations, as well as the legal parameters governing such punishments in Islamic jurisprudence. The aim of the research was to derive possible punitive measures that may be imposed on those who neglect their *zakāh* obligations. The study adopted the inductive, analytical, and deductive methodologies. It was structured into an introduction and two main sections.The research arrived at a number of findings, the most notable of which include: that *taʿzīr* may begin with a preliminary advisory warning to the person liable for *zakāh*, followed by a final warning, a formal threat, and, if necessary, the forcible seizure of the *zakāh* funds by the authority. It also includes the possibility of detaining those who withhold *zakāh* for an appropriate period until the due amount is paid, as well as denying such individuals any preferential benefits offered by the state—such as priority access to government tenders, discounts, or grants.
Keywords: *Zakāh*, *taʿzīr*, punishments.

مقدِمة

إن البحث في قضايا الزكاة الشرعية، من أهم مسائل البحث المعاصر، فبها إحياء لفريضة الزكاة، وتنمية أحكامها الشرعية بما يخدم واقع الزكاة الشرعية، ولقد رأى البحث أن يتجه للتجهير للعقوبات التعزيرية المناسبة لترك الالتزام الزكوي، ومعلوم أن منع الزكاة كبيرة من الكبائر توجب التعزير من قبل الإمام أو من ينوب عنه، وليستفيد منها القائمون على قوانين الزكاة في العالم الإسلامي. وعليه، فقد نشأت مشكلة الدراسة.

أسئلة الدراسة

1- ما هي العقوبات التي يمكن فرضها على ترك الالتزام الزكوي؟

2- ما الضوابط العامة والخاصة للعقوبات على ترك الالتزام الزكوي، وتأصيلها، وحدودها؟

أهداف الدراسة

وغايات البحث التي يرجى تحقيقها ضمن استخدام أداة المنهج المناسبة للإجابة عن سؤال من أسئلة الدراسة التي تشكل عنوان الدراسة تفصيلا، والمتضمنة للإضافة العلمية المرجوة، وذلك ضمن الأهداف الآتية:

1- استنتاج العقوبات التي يمكن فرضها على ترك الالتزام الزكوي، وسائر المخالفات التفصيلية في الزكاة وأدائها وتحصيلها.

2- استنتاج الضوابط العامة والخاصة لعقوبات ترك الالتزام الزكوي، وتأصيلها، وحدودها.

أهمية الدراسة

تتجلى في الحاجات البحثية الشرعية والواقعية، والأسباب الموضوعية التي دعت لطرق الموضوع وبحثه، وذلك وفق الحاجات والأسباب الموضوعية الآتية:

- الحاجة الماسة لأحياء فريضة الزكاة على مستوى الأمة الإسلامية ببيان فرضيتها، وحاجة جهات إصدار قوانين الزكاة لمعرفة الأساس الشرعي للعقوبات لمنع الزكاة.
- حاجة العاملين في مجال العلم على الزكاة، ومؤسساتها الحكومية والأهلية وعامة المسلمين لمعرفة التأصيل الشرعي لحكم منع الزكاة، وما يترتب عليها من آثار، وفرض العقوبات التعزيرية، وضوابط ذلك، وموانع فرضها، والتوسع فيها.

الدراسات السابقة

عرض الباحثان البحوث والدراسات في مجال البحث من الندوات العلمية والمجمعية، وتلكم الأبحاث والدراسات المعاصرة التي تناولت الموضوع بصورة مباشرة، أو تناولت أي جزئية منه، ليتبين الفائدة من البحث، وما الإضافات العلمية التي سيقدمها هذا البحث، بذكر الدراسة وأهم أفكارها، وعلاقتها بالدراسة محل البحث، وما الذي ستضيفه هذه الدراسة عليها.

هذا، ولم يجد الباحثان دراسة معاصرة بعنوان الدراسة محل البحث، لكن الدراسة وجدت بعض الأبحاث العلمية المعاصرة في جزئيات أساسية من أجزاء البحث، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ما ورد في أبحاث الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، والمنعقدة في القاهرة، 1988م، بعنوان: "إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر"، وفيها الأبحاث الآتية:

بحث المستشار عبد العزيز هندي، وبحث الدكتور حامد محمود إسماعيل، وبحث الدكتور يوسف حامد العالم، "إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر والمسائل المترتبة على ذلك"، وهذه الأبحاث الثلاثة تعرضت لمسألة أساسية في بحثنا.[1]

ثانياً: ما ورد في الندوة الرابعة من ندوات الزكاة والمقامة في البحرين، 1994 م، من أبحاث أربعة في مصرف "العاملين عليها"، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، والأستاذ الدكتور عبدالله محمد عبدالله، والأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، وقد نصت الأبحاث على أن ولي الأمر في الذي يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها وجوبا.[2]

ثالثاً: مشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث، الندوة الخامسة للزكاة في لبنان، 1995، والأموال تقسم إلى أموال ظاهرة، وهي ما يطلع عليه عادة، وهي التي يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبرا، ويصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة باتفاق، وأموال الشركات المساهمة وعروض التجارة والسندات الحكومية والخاصة والشركات الأخرى غير المساهمة.[3]

وفيها بحثان: البحث الأول للدكتور رفيق يونس المصري، وقد توصل إلى تعريف الأموال الطاهرة والباطنة[4]، والبحث الثاني: للدكتور محمد سليمان الأشقر، وبين الأسس التي استندت إليها الشريعة في إخراج الزكاة[5].

---

[1] هندي، عبد العزيز وآخرون، "إلزامية الزكاة، وتطبيقها من ولي الأمر الكويت"، **الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة**، بيت الزكاة الكويتي، 1988م، ص445.

[2] الزحيلي، وهبة وآخرون، "مصرف العاملين عليها"، **الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الفتاوى والقرارات**، بيت الزكاة الكويتي، البحرين 1994م، ص716.

[3] بيت الزكاة الكويتي، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، مكتب الشئون الشرعية، 2022م، ص49 - 50.

[4] المصري، رفيق يونس، "بحث الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة"، **الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة**، بيت الزكاة الكويتي، 1995م ص261.

[5] الأشقر، محمد سليمان، "بحث الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الزكاة"، **الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة**، بيت الزكاة الكويتي، الكويت، 1995م، ص285.

مما سبق، ومن خلال عرض الدراسات السابقة الموسعة فقد أشارت البحوث بصورة مختصرة ومقتضبة إلى مشروعية العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بخلا دون التفصيل فيها، وسيقوم البحث بالتوسع في مشروعية العقوبة التعزيرية لمانع الزكاة وحالات ذلك، وبيان الأساس في ذلك من السياسة الشرعية، مع وضع العقوبات التعزيرية بشكل عام، وبيان مشروعيتها بشكل عام.

وقد أشارت البحوث السابقة بصورة مختصرة إلى مذاهب الفقهاء إلى حكم التعزيز بالمال لمانع الزكاة بخلا، وسيقوم البحث بالتأصيل الدقيق لهذه المسألة لتكون أساسا لتأصيل الغرامات المالية، والتوسع في فروعها بغية الوصول إلى حكم الفروع التي طلب الاستكتاب التعمق فيها، وهي مسائل جديدة، ولا يوجد فيها كلام لا للقدامى ولا للمعاصرين، غاية ما عند المعاصرين إشارة إلى التعزير بالمال بدون التوسع فيها وتفصيلاتها.

خامسا: سيضع البحث الضوابط العامة والخاصة للعقوبات التعزيزية لعدم الالتزام الزكوي بخلا.

المبحث الأول: العقوبات التعزيرية على ترك الالتزام الزكوي، ومشروعيتها، وأنواعها

سيكون البحث في هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: عقوبات ترك الالتزام الزكوي، وأنواعها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لعقوبات ترك الالتزام الزكوي

عقوبات ترك الالتزام الزكوي جرائم ومنهيات نهى عنها الشرع ترتب عليها العقوبة المقررة شرعا، وهي العقوبة التعزيرية.

ومن خلال استقراء الأفعال التي يمارسها المكلف تجاه منعه الزكاة يمكن تقسيم الجرائم

التي يقدم عليها مخالفا دفع الزكاة في موعدها، وبمقاديرها وفق الأقسام الآتية:

القسم الأول: منع الزكاة كسلا وبخلا منعا مطلقا كاملا بدون مسوغ شرعي أو ذاتي للشخص يمنع من أدائه الزكاة، ويدخل في هذا القسم تأخير الزكاة عن موعدها، وقد اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الزكاة بدون عذر شرعي، وهذه الحالات بحثها الفقهاء في كثير من المواضع، وقد سبقت نصوص شرعية وفقهية تدل على تحريم هذا النوع من الفعل لمخالفته النصوص الشرعية الآمرة بأداء الزكاة على وجهها الشرعي.

القسم الثاني: منع الزكاة كسلًا وبخلًا منعًا جزئيًّا، وذلك بدفع جزء، ومنع جزء آخر، ويدخل في هذا القسم تأخير بعض الزكاة لمدة بدون عذر، وهذا حكمه التحريم أيضًا، ولكون هذه الحالات مخالفة لمقتضى النصوص الشرعية ونص بناء عليها الفقهاء على تحريمها وتعزير من يقوم بها.

القسم الثالث: إنقاص الزكاة عن مقدارها، أو تسليمها معيبة، وقد نص عليه الفقهاء في كلامهم من أنقص الزكاة أو عيبها، ويدخل في هذا النوع التهرب من الزكاة، والتحيل على أدائها، وتجنبها.

القسم الرابع: التزوير أو التلاعب بالمستندات المتعلقة بالإقرارات الزكوية، وكل مستند متعلق بأداء الزكاة، وتحديدها وتسليمها، وإخفاء المعلومات الزكوية التي يلزم المكلف إظهارها للجهات المسؤولة.

من خلال ما سبق من تحديد جرائم يمكن أن يعزر عليها المكلف، ويمكن تحديد نوع التعزير، وطبيعته بناء على طبيعة الجريمة المرتكبة، ولأن العقوبة التعزيرية متناسبة مع طبيعة المخالفة، وذلك يقتضي تعريف التعزير، ومن نص من الفقهاء على كون منع الزكاة عقوبة تعزيرية، ثم تعريف العقوبات التعزيرية كمضطلح مركب.

فالتعزير: "تَأْدِيبُ اسْتِصْلاحٍ وَزَجْرٍ عَلى ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلا كَفَّارَاتٌ،

وَالأَصْلُ فِي التَّعْزِيرَاتِ"[1]، والتعزير: "عقوبة يقدرها الإمام أو من ينيبه بضوابط على فعل أو وقول ليس فيه حد ولا كفارة ولا قصاص"[2]، والتعزير: "جزاءات مقررة في الشرع على معاص لا حد فيها "[3]، وقد نص ابن فرحون على أن التعزير على أنواع، ونص منها على أن: "التَّعْزِيرُ يَكُونُ عَلى تَرْكِ وَاجِبٍ، مِثَالُهُ: مَنْعُ الزَّكَاةِ... "[4]، ونص البهوتي في كشاف القناع على كون التعزير لترك واجب حيث قال: "وإنما عُزِّر؛ لتركه الواجب، وهي معصية لا حَدَّ فيها ولا كفارة "[5].

والعقوبات التعزيرية لمانع الزكاة تعتمد على المصلحة والحاجة التي يقدرها ولي الأمر بالاجتهاد الذي ينطلق من واقع مانع الزكاة، وهي ليست عقوبات لازمة ولا دائمة، بل هي متغيرة بحسب طبيعة التعزير، وطبيعة منعه لها[6]. والحكم بأخذ الزكاة قهرا ممن وجبت عليه إن لم يدفعها طوعا واختيارا، وامتنع عن أدائها بخلا، وعقوبته التعزيرية محل إجماع عند الفقهاء[7].

والأدلة على العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة متعددة، ومنها ما فعله أبو بكر من أخذ الزكاة جبرًا من مانعيها، وقد سبق، وأخذ مال الزكاة منهم جبرا، وكذلك العقوبة التعزيرية المالية والمسماة بالغرامات، وسيأتي تفصيلا.

---

[1] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م)، ج2، ص288.

[2] الربابعة، أسامة علي الفقير، "ضوابط العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية"، **المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية**، الأردن، جامعة آل البيت، م2، ع3، 2006م، ص76، http://8Record/com.mandumah.search.

[3] آل خنين، عبد الله بن محمد، "ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية"، **مجلة القضائية**، السعودية، ع1، 1432هـ، ص64.

[4] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج2، ص288-289.

[5] **البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت)**، ج5، ص80.

[6] شعبان، أبو أحمد أشرف، عقوبة مانعي الزكاة، **مجلة البعث الإسلامي**، م 48، ع 4، 2003م، ص62.

[7] المرجع السابق، ص63.

وبقي دليل عام في منع الزكاة بخلا يحسن عرضه وبيان وجه دلالته، ولصلته المباشرة بموضوع بحثنا، وهو حديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ» "قَال وَكِيعٌ: "عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ"،[1] قَال عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ: "يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ".[2]

قَال ابْنُ المبَارَكِ: "يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلظُ لهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لهُ"[3]، وفي رواية البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».[4]

والفرق بين الروايتين: أن الأولى أعم، وهي لي الواجد ظلم، وفيها مشروعية التعزير له، وموضوعها وجوب سداد المدين مدينه، ومنع المماطلة في سداد الدين، فرواية البخاري ومسلم، فهي: "مطل الغني ظلم"،[5] وفيها لفظة "مطل" بدل لفظة "لي "، ثم تتمة الحديث في مشروعية حوالة الدين، والواجد القادر على الأداء، ومعنى: يحل عرضه وعقوبته، أي الذي يجد ما يؤدي يحل عرضه للدائن بأن يقول ظلمني. وعقوبته بالحبس والتعزير.[6]

"أَيْ مَطْلُ الغَنِيِّ يُبِيحُ لِوْمَهُ وَقَدْ لوَى دَيْنَهُ ليًّا وَلَيَانًا أَيْ مَطَل مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَالوَاجِدُ الغَنِيُّ وَقَدْ وَجَدَ وُجْدًا بِضَمِّ الوَاوِ المصْدَرُ اسْتَغْنَى مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَالعِرْضُ النَّفْسُ وَإِحْلالُ

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، حديث رقم: (3628)، ج3، ص349.

[2] **ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)**، ج2، ص811.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، ج3، ص349.

[4] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، حديث رقم: (2287)، ج3، ص94.

[5] المرجع نفسه.

[6] شرح محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه، ج2، ص811.

نَفْسِهِ إبَاحَةُ مَلامَتِهِ[1]، "فَجَعَل مَطْل الغَنِيّ ظُلمًا، وَالظَّالِمُ لا مَحَالةَ مُسْتَحِقٌّ العُقُوبَةَ وَهِيَ الحَبْسُ، لاتِّفَاقِهِمْ عَلى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ غَيْرُهُ "[2].

قال أبو عُمر ابن عبد البر: "هذا عِندِي نحو معنى قولِ الله عزَّ وجل: ﴿لاَّ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ [النساء: 148]، وهكذا لما كان مَطلُ الغنيّ ظُلمًا، أُبِيح لغرِيمِهِ عِرْضُهُ، ومعنى قولِهِ في هذا الحديثِ: "وعُقُوبتهُ": المعاقبةُ لهُ بأخذِ ما له عِندهُ من مالِهِ إذا أمكَنهُ أخذُ حقِّهِ منهُ بغيرِ إذنِهِ...، وقدِ استدل جَماعةٌ من أهلِ العِلم والنَّظرِ – على جَوازِ حَبْسِ من وجبَ عليه أداءُ الدَّينِ، حتَّى يُؤَدِّيهُ إلى صاحِبه، أو تثبُت عُسْرتُهُ – بقولِهِ ﷺ: "مَطْلُ الغنيّ ظُلْمٌ"، وبقولِه: "ليُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضهُ وعُقُوبتهُ". قالوا: ومن عُقُوبتِهِ الحَبْسُ".[3]

فهذا الحديث أصل من أصول التعزير في مانع الزكاة بأي صورة من الصور، فإن "لي الواجد"، أي: القادر على أداء الدين، وهو حق العبد، ظلم، أي: اعتداء، ومفهوم المخالفة يقتضي ألا يوصف بالظلم من لم يكن موسرا قادرا على أداء الدين، "وهذَا دَلِيل على أَن غير الوَاجِد بخلافه "[4]، "فأما مفهوم المخالفة فقد حصره الشافعي في وجوه من التخصيص منها التخصيص بالصفة...، كقوله عليه السلام: «ليّ الواجد ظلم»»،[5] و"الشَّافِعِيَّ مِنْ جُمْلَةِ

---

[1] النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، **طلبة الطلبة** (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، 1311هـ)، ص50.

[2] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، ج1، ص575.

[3] **ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون** الإسلامية، 1387هـ)، ج11، ص537-538.

[4] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **التلخيص في أصول الفقه** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1997م)، ج2، ص188.

[5] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **البرهان في أصول الفقه** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، ج1، ص167.

العَرَبِ، وَمِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ، وَقَدْ قَال بِدَلِيلِ الخِطَابِ، وَكَذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، وَقَدْ قَال فِي قَوْلِهِ: ﷺ: «ليُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ» فَقَال: دَلِيلُهُ أَنَّ مَنْ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لا يَحِلُّ ذَلِكَ مِنْهُ».[1]

وقوله: "يحل عرضه... ": صورة من صور التعزير، وهو التشهير، والشكاية أمام القضاء، والإفتاء، وذكره بسوء ليحذر الناس منه، وهي صورة من صور التعزير المشروعة لمانع الزكاة.

و"عقوبته": مفرد مضاف فيعم كل عقوبة تعزيرية سواء كانت تشهيرا أم تهديدا أم استيفاء للمال الزكوي وحجزه والتحفظ عليه، أم حبسا، أم غرامة مالية، فالعموم هنا واضح وجلي، وستأتي نصوص تدل عليه من كلام الفقهاء، وقد بين عموم العقوبة التعزيرية ابن العربي المالكي بقوله: "أَمَّا عِرْضُهُ فَبِمَا فَسَّرْنَاهُ، وَأَمَّا عُقُوبَتُهُ فَبِالسَّجْنِ حَتَّى يُؤَدِّيَ، وَعِنْدِي أَنَّ العُقُوبَةَ هِيَ أَخْذُ المالِ كَمَا أَخَذَ مَالهُ".[2]

ومعلوم أن الحديث في حق العبد، وقيس عليه حق الله عز وجل، وهو أداء الزكاة، وحق الله هنا يتضمن في حقيقيته حق العباد، وهي مصارف الزكاة، ولذلك منع الزكاة منع لحق الله عز وجل المتضمن لمنع حق العبد معنى.

وعليه: فهذا الحديث من أقوى الأحاديث دلالة على تعزير مانع الزكاة بأي صورة من صور التعزير الممكنة، فهو يشملها، ويتضمنها. وقد استفاد منه الفقهاء جملة من التعزيرات التي يمكن أن تستنتج منه، ويمكن تطبيقها على مانع الزكاة بأي صورة من صورها، وبحسب مناسبة كل تعزير للجرم المرتكب في المخالفة للأمر الشرعي بأداء الزكاة.

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى** (مصر: دار الكتب العلمية، 1993م)، ص266.

[2] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ج1، ص159.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة

من خلال استقراء حالات منع الزكاة بخلا، وصور التحيل في التهرب من الزكاة،[1] ومن خلال استقراء ما ورد في النصوص الشرعية، وكلام الفقهاء في التعزير وأنواعه، وما نص الفقهاء فيه على أنواع التعزير لمانع الزكاة بخلا بصورة من صورها يتبين أنه يمكن اقتراح جملة من العقوبات التعزيرية المتدرجة[2].

والمقصود من استنتاجها هو وضع قاعدة عامة لمقنني قوانين الزكاة في العالم الإسلامي يمكن من خلالها الاستفادة منها في بناء العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بحسب حالته، وأن وضع هذه القواعد الشرعية تجعل تقنينه للعقوبات التعزيرية والتأديبية نابعة من أصل الشرع، ومحققة للغرض منها، وهو تحقيق المصلحة الشرعية من فرضها، وهو المحافظة على فريضة الزكاة، وحمايتها من الانتقاص وأدائها على النحو الشرعي الكامل الذي يحقق المقصود منها، ويمكن اقتراح هذه العقوبات بتدرج من الأخف إلى الأشد وفق ما يأتي:

أولا: التعزير بالتنبيه للمزكي عند حلول موعد الزكاة الشرعية وبعدها، ويكون التنبيه موثقا، ويفضل أن يأخذ مرحلتين:

المرحلة الأولى: التنبيه الأولي الإعلامي الابتدائي، وذلك عقب منع الزكاة مباشرة، ويصاحبه التوثق من عندم وجود مانع من الموانع الشرعية أو المادية التي تمنعه من أدائها بعذر، مع تضمن الوعظ الجميل والتذكير بالأجر العظيم على الأداء، والزجر بالوعيد الشديد لمن يمنع الوجوب الشرعي.

المرحلة الثانية: التنبيه الثاني الإعلامي والنهائي، ويفضل أن يكون بعد التنبيه الأول بمدة معقولة تتراوح بين الأسبوع إلى الأسبوعين ليتمكن المكلف في الرد الإيجابي على الجهة

---

[1] البعلي، عبد الحميد، "الزكاة والضريبة"، **الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، الكويت، بيت الزكاة الكويتي، ص606.

[2] شبير، محمد عثمان، "الزكاة والضريبة"، **الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، الكويت، بيت الزكاة الكويتي، ص506.

الرسمية المسئولة عن تطبيق الزكاة في القانون الزكوي الشرعي، وستأتي تطبيقات في القوانين الزكوية المعاصرة استخدام هذه العقوبة التعزيرية.

ثانيا: التهديد والتوبيخ والزجر: وقد نص الفقهاء على التعزير بالتهديد والتوبيخ والزجر بضرورة القيام بالفريضة الشرعية الزكوية، وبيان سلبيات الامتناع عن أداء الزكاة الشرعية والاجتماعية والاقتصادية، وبيان المخاطر التي سينجم عنها هذا المنع.

وقد نص الفقهاء على هذا النوع من التعزير لمانع الزكاة، ومن ذلك ما ذكره الباجي في المنتقى: "أن عَامِلا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إلَيْهِ أَنَّ رَجُلا مَنَعَ الزَّكَاةَ عَلى حَسَبِ مَا يَجِبُ لِلعَامِلِ وَالوَالِي مِنْ مُطَالَعَةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ بِمَا يَحْدُثُ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، وَأَخْذِ رَأْيِهِ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَامِ، وَمَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ دَعْهُ، وَلا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا مَعَ المسْلِمِينَ تَلطُّفٌ مِنْهُ ﷺ فِي إغْرَاءِ الرَّجُلِ المانِعِ لِلزَّكَاةِ بِأَدَائِهَا وَتَوْبِيخًا لهُ وَتَبْيِينًا لِقُبْحِ مَا يُؤَدِّي إلَيْهِ فِعْلُهُ، فَلمَّا عَلِمَ مِنْ حَالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مِمَّنْ يُمَيِّزُ مِثْل هَذَا وَلا يُزْجَرُ بِهِ وَلا يَرْضَى بِالإِصْرَارِ عَلَيْهِ وَلوْ أَصَرَّ هَذَا المانِعُ لِلزَّكَاةِ عَلى المنْعِ وَتَمَادَى لما أَقَرَّهُ عُمَرُ عَلى ذَلِكَ وَلقَهَرَهُ عَلى دَفْعِهَا وَلوْ أَدَّى ذَلِكَ إلى قَتْلِهِ، وَلكِنَّ هَذَا مِنْ حُسْنِ نَظَرِهِ وَاجْتِهَادِهِ وَتَلطُّفِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّوْبِيخِ قَبْل الجِهَادِ وَالقَتْلِ، وَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ: فَالوَاجِبُ أَنْ يَعِظَهُ الوَالِي وَيُوَبِّخَهُ فَإِنْ أَصَرَّ عَلى المنْعِ أَجْبَرَهُ عَلى أَخْذِهَا مِنْهُ.[1]

وورد في القصة نفسها ما ذكره ابن عبد البر: "الوَاجِبُ أَنْ يَعِظَ الإِمَامُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَيُوَبِّخَهُ فَإِنْ أَصَرَّ عَلى المنْعِ أَخَذَهَا مِنْهُ جَبْرًا "[2]، وقد اعتبر بعض الفقهاء قوله ﷺ "مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فإنَّا نَأخُذُهَا مِنْهُ وَشَطْر مالِهِ "زجرا له، ومع أن أخذ شَطْرِ المالِ غير جائز — في قول الأكثر على ما سيأتي – لكنَّه قال ذلك للزَّجر، ومثلُ هذا جائز للإمام عند المصلحةَ، وذكر ذلك على سبيل الزَّجْرِ والتهديدِ والسِّيَاسة[3].

---

[1] القرطبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب، **المنتقى شرح الموطأ** (مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ج2، ص157.

[2] الأزهري، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2003م)، ج2، ص187.

[3] النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، **اللباب في علوم الكتاب** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، ج6، ص311.

ثالثا: وضع اليد جبرا وقهرا على المال الزكوي عن طريق قوة السلطان، وبالطرائق القانونية في احترام الحرية المالية للمكلف، وبالطرائق الشرعية، وهذا ما يسمى بالتنفيذ جبرا بالوصول إلى المال الواجب عن طريق وضع الدولة يدها على هذا القدر من المال بقوة السلطان تنفيذا لقانون الزكاة؛ لأن قوة السلطان في الالتزام الزكوي فرع عن إلزامية الدولة بأخذ الزكاة، ووجوب تحصيلها في الأموال الظاهرة على ما سيأتي في الضوابط، وهو داخل في دلالة قوله ﷺ: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"، وهو من أول أوليات العقوبة التعزيرية، وهو ما أخذت به بعض القوانين الزكوية على ما سيأتي مفصلا كالقانون في المملكة العربية السعودية.

وقيام الدولة بهذا الإجراء ينبغي أن يصاحبه إجراءات تفصيلية محددة لتنظيمه، ومنع الافتئات على الناس في أموالهم، وهذه العقوبة التعزيرية هي الأكثر ملاءمة لمعالجة منع الزكاة أو انتقاصها بصورة من الصور السابقة، وهو الذي اقتصر عليه القانون السعودي دون الغرامات المالية، وإن كان القانون قد أعطى مزية التقسيط لمن لا يتمكن من أداء الزكاة في موعدها – على ما سيأتي – كعلاج ناجع للامتناع عن الأداء الزكوي بالتخفيف عنه.

ويدل لهذا التعزير أيضا ما احتج به الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280]، فلو كانت العسرة لم تتحقق لما أفاد الأمر في هذه الآية فائدة "،[1] فيكون مفهوم المخالفة في الآية: أن من كان موسرا فلا ينظر، ويجب عليه سداد الحق المالي سواء أكان زكاة أم دينا، إذ القيد الذي ذكره الشافعي في كون المنظوق خصص بفائدة لولاها لما كان للكلام فائدة، وهذه الفائدة: هي تخصيص الحكم به، وفيكون ما سواه المسكوت عنه له دلالة معتبرة.

---

[1] **الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد (دار الكتب العلمية**، ط1، 2009م)، ج6، ص378.

رابعا: التعزير بالحبس لمانع الزكاة مدة مناسبة حتى يؤدي المال الزكوي المطلوب منه، والتعزير بالحبس أحذ العقوبات التعزيرية، ولكن الفقهاء – ومن خلال التدقيق في كلامهم – في التعزير بالحبس لمانع الزكاة لم يفضلوا هذه العقوبة التعزيرية؛ لأنه تقييد لحرية المكلف بدون موجب، ولأن الآثار السلبية لعقوبة الحبس أكبر من إيجابيات تطبيقها، لما تتطلب من نفقات تثقل كاهل الدولة، ولصعوبة تطبيقه من الناحية الواقعية.

وفي قول النبي ﷺ: «يحل عرضه وعقوبته»: فالمقصود بالعقوبة في الحديث في كثير من التفسيرات للتابعين ومن بعدهم له: هو الحبس، وأنه مشروع، فالحبس يكون تعزيرا بحسب الحاجة، والفائدة منه، "فإذا عرف بعد ذلك حاله في الإعسار حرم تطويل حبسه؛ لأن المقصود ماله لا تعذيبه".[1]

وقد منع ابن حزم التعزير بالحبس بالتهمة، لما يترتب عليه من المفاسد: فقد "مَنَعَ الله تَعَالى مِنْ السِّجْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: 15]، وَافْتَرَضَ حُضُورَ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَاتِ "فترتب عليه أنهم: "..مَنَعُوا المدِينَ مِنْ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ فِي الجَمَاعَةِ، وَمِنْ حُضُورِ الجُمُعَةِ، وَمِنْ المشْيِ فِي مَنَاكِبِ الأَرْضِ وَمَنَعُوا صَاحِبَ الحَقِّ مِنْ تَعْجِيلِ إنْصَافِهِ –وَهُمْ قَادِرُونَ عَلى ذَلِكَ–"[2].

خامسا: التعزير بحرمان مانع الزكاة والمتلاعب بها من امتيازات تفضيلية تقدمها الدولة للناس في التقدم للعطاءات والاستفادة من الخصومات والمنح الحكومية والاشتراك في بعض النشاطات التجارية، والتصريح ببعض النشاطات التي من شأنها تعود بالنفع على المكلف، فجعل أداء الزكاة بصورتها التامة الكاملة شرطا لاستفادة المكلف من هذه الامتيازات هو عينه تعزير له إذا خالف هذا الشرط، فلا يسوى بين الملتزم أداء الزكاة، وبين من يتهرب منها.

---

[1] الروياني، **بحر المذهب**، ج5، ص378.

[2] الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج6، ص476.

وهذا النوع من التعزير يلزم معه المقننون أن يضعوا له تدرجا مقبولا ومدروسا وفق الامتيازات المالية والتجارية التي تقدمها الدولة لجمهور الناس.

سادسا: التعزير بالمال، وهو ما يسمى بفرض الغرامة المالية، وهو محل خلاف كبير، وسيأتي بحثه مفصلا في مبحث خاص له من البحث، والمسائل المتفرعة عنه.

المبحث الثاني: الضوابط العامة والخاصة لعقوبات ترك الالتزام الزكوي

وسيتضمن هذا المبحث المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الضوابط العامة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي، وفق الآتي:

المطلب الأول: الضوابط العامة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي

يلزم لسلامة تطبيق العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة وتركها بأي صورة من صورها السابقة أن يضع البحث شروطا عامة وخاصة لتطبيق هذه العقوبات التعزيرية من خلال ما كتبه الباحثون في الضوابط التعزيرية عموما، ومن خلال الأحكام الشرعية التفصيلية لمانع الزكاة.

وقد وجد البحث بعض الدراسات العامة في ضوابط العقوبات التعزيرية، سيذكر خلاصتها ثم سيستفيد منها في إسقاطها على ضوابط العقوبات التعزيرية لتارك أداء الزكاة بخلا عامة كانت أم خاصة، وضوابط العقوبات التعزيرية تعني: الأصول التي يسير عليها القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية تقيد حرية التقدير بتحقيق المصلحة والتقدير السليم.[1]

وقد ذكر الدكتور أسامة الربابعة أربعة ضوابط عامة للعقوبة التعزيرية سيستفاد منها في الضوابط العامة للعقوبات التعزيرية لمانع الزكاة بخلا، وهي:

---

[1] الربابعة، **ضوابط العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية**، ص75.

الضابط الأول: عدم الزيادة على الحد، والثاني: توخي الغاية من تشريع العقوبة عند تقديرها، والثالث: مراعاة ظروف التخفيف والتشديد عند التقدير، والرابع: عدم النزول بالعقوبة عن أقل قدر مشروع فيها.[1] وقد ذكر الشيخ عبد الله آل خنين ثلاثة عشر ضابطًا عامًّا لتقدير العقوبة التعزيرية، وهي على النحو الآتي:

الضابط الأول: شرعية العقوبة التعزيرية.

الضابط الثاني: عدم بلوغ العقوبة التعزيرية الحد في جنسها.

الضابط الثالث: ألا تكون العقوبة التعزيرية قليلة لا تتلاءم مع الجريمة.

الضابط الرابع: تحقيق العقوبة التعزيرية أهدافها.

الضابط الخامس: الأمن من الحيف.

الضابط السادس: كون العقوبة التعزيرية من جنس الجريمة ما أمكن.

الضابط السابع: كون العقوبة التعزيرية من جنس العقوبة الحدية في جنسها من الجرائم ما أمكن.

الضابط الثامن: عدم تعدي العقوبة إلى غير الجاني.

الضابط التاسع: التدرج في العقوبة.

الضابط العاشر: التوازن بين العقوبة والجريمة.

الضابط الحادي عشر: التوازن بين العقوبة والجاني.

الضابط الثاني عشر: اعتبار المآلات عند تطبيق العقوبة.

الضابط الثالث عشر: مراعاة الفروق بين الجرائم والجناة.[2]

والناظر في هذه الضوابط يجد بعضها متداخل في بعض، والذي يهم الباحث منها: شرعية العقوبة، وتحقيقها أهدافها، وعدم الحيف والتدرج فيها، والتوازن بين الجريمة والعقوبة

---

[1] المرجع السابق، ص74.

[2] آل خنين، **ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية**، ص57-58.

واعتبار المآلات، ومراعاة الفروق بين الجرائم والجناة في جريمة منع الزكاة بخلا بصوره المتعددة، وسيتم الاستفادة منها في الضوابط العامة لعقوبات عدم الأداء الزكوي؛ ولأن هذه الضوابط ترتب الأولويات لمقنن قانون الزكاة، وتجعل هذه العقوبات التعزيرية متناسقة ومحققة غرضها، وهو الالتزام المكلف بالزكاة في موعدها بدون منع أو تهرب أو تحيل، ولزيادة حصيلة الزكاة وكفاءة جبايتها.

وهذه الضوابط العامة مهمة لمقنن قانون الزكاة المعاصر لتحقق العقوبة مقصدها، ولئلا يكون هناك مجاوزة في الحد الشرعي للتعزير، وحتى لا يكون هناك تعسف في استخدام العقوبات التعزيرية لمنع الزكاة وتركها والإخلال بالإفصاح عنها وتسليمها للجهة المسئولة في الدولة عنها.

وهناك فرق بين المجاوزة في العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة: وهي إيقاع عقوبة بدون موجب شرعي أو واقعي، فتقع المخالفة الشرعية، وبين التعسف في تطبيقها بحيث لا يترتب مقصود العقوبة التعزيرية، فينتج عنها مخالفة مقصود الشارع، والمقصود تطبيق العقوبات التعزيرية لتحقق مقصودها الشرعي، وهو حصول الزكاة، ومنع تأخيرها.

ولأن المقصود من العقوبة التعزيرية هو حصول المقصود بالانزجار والاعتبار وحصول الامتثال، ولأنهم لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه، ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح،[1] وحصلت المجاوزة والمخالفة للحكم الشرعي ومقصود الشارع الحكيم من شرع العقوبات، ومنها: العقوبات التعزيرية لمانع الزكاة.

والتعسف في استعمال العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة تعني: مناقضة مقصود الشارع في إيقاع العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة بتصرف مأذون فيه بحسب الأصل في الشرع، وهو مشروعية العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة بكونها ترك واجب، ولكن التشدد في إيقاع العقوبة بقصد

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ/2004م)، ج3، ص338.

الإضرار أو ترتب مفسدة أعظم من المصلحة، أو ترتب ضرر، هي صورة من صور التعسف في إيقاع العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة.

وهذه الضوابط هي: "شروط عامة شرعية محددة يلزم توافرها عند تطبيق العقوبة التعزيرية لترك الزكاة ومنعها والإخلال بمتطلبات الإفصحاح عنها"، ومن خلال استقراء أحكام النصوص الشرعية المتعلقة بالزكاة، وأحكامها الفقهية التفصيلية، ونصوص الفقهاء في جزئياتها، ومقاصدها العامة والخاصة، ويمكن استنتاج الضوابط الآتية:

الضابط الأول: أن يقوم بإيقاع العقوبة التعزيرية الإمام العدل أو الحاكم المسلم العدل أو من ينوب عنه؛ بكونه طريق تحقيق الوجوب الشرعي للزكاة؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، فتكليف الإمام أو من ينوب عنه وسيلة لتحقيق وجوب الزكاة في الأموال التي يمكن للإمام أخذها من المسلمين على ما سيأتي في الضوابط الخاصة بالمال المزكى، فتكون هذه الوسيلة واجبة أيضا، ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فالمقصد أخذ مال الزكاة وجوبا من المكلفين بشروطها، وكذلك الحال وسيلته، وهو نصب الإمام للقيام بهذه الوظيفة الشرعية الزكوية جباية وتنظيما وتوزيعا.

الضابط الثاني: شرعية العقوبة التعزيرية، والتحقق من وقوع الجرم الشرعي من منع الزكاة كلا أو جزءا، أو تأخيرها كلا أو جزءا، أو إنقاصها أو تعييبها، أو الإخلال بالإفصاح عن أي معلومة أو مستند متعلق بها.

جاء في نهاية المطلب للجويني: "ولكن قد يقع حيث لا يُستيقن استحقاقُ الممتنعِ العقوبةَ؛ من جهة أن الممتنع إذا لم يثبُت يسارُه، وادعى الإعسارَ؛ فإنا نجوّز صدقَه، ومع تجويز ذلك نحبسه، والسَّبب فيه أن إطلاقه تضييع لحق المدعي من غير ثَبَت، فلا وجه إلا حبسُه إلى البيان، وليس الحبس إيلاماً في الحال، فالمسلك القصد يقتضيه لا محالة".[1]

وقد ورد عن مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلا: لَمْ يُسَمَّ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ

[1] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب (دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م)، ج6، ص420.

أَنَّ رَجُلا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ دَعْهُ اتْرُكْهُ، وَلا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ المسْلِمِينَ، قَال: فَبَلغَ ذَلِكَ الرَّجُل فَاشْتَدَّ قَوِيَ وَعَظُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

قَال ابْنُ عَبْدِ البَرّ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلِمَ مِنَ الرَّجُلِ مَنْعَهَا مِنَ العَامِلِ دُونَ مَنْعِهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَلمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، وَتَفَرَّسَ فِيهِ أَنَّهُ لا يُخَالِفُ جَمَاعَةَ المسْلِمِينَ الدَّافِعِينَ لهَا إِلى الإِمَامِ فَكَانَ كَمَا ظَنَّ، وَلوْ صَحَّ عِنْدَهُ مَنْعُهُ لِلزَّكَاةِ مَا جَازَ لهُ تَرْكُهَا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلمَسَاكِينِ يَلزَمُهُ القِيَامُ لهُمْ بِهِ، وَهَذَا فِيمَنْ مَنَعَهَا مُقِرًّا بِهَا، أَمَّا جَاحِدًا فَرِدَّةٌ إِجْمَاعًا، قَال: وَالوَاجِبُ أَنْ يَعِظَ الإِمَامُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَيُوَبِّخَهُ فَإِنْ أَصَرَّ عَلى المنْعِ أَخَذَهَا مِنْهُ جَبْرًا.[1]

ونص الفقهاء هذا جلي في ضرورة التأكد من منع المسلم زكاة عمدا، وبدون عذر وسبب موجب لأخذها منه جبرا، أو معاقبته عقوبة تعزيرية مناسبة، تتناسب والجرم المرتكب.

الضابط الثالث: أن تكون العقوبة مقررة وفق قانون شرعي للزكاة تم إقراره من خلال البلد الإسلامي، ويتحقق فيه صفة الإلزام؛ لأن الإلزام من قبل الدولة أساس لنشوء التعزير ووقوعه وشرعيته.

الضابط الرابع: أن تكون العقوبة التعزيرية الموقعة على المكلف وفق القانون ملائمة ومناسبة ملاءمة مادية ومعنوية للجرم الذي وقع من المكلف وفي حالة الإخلال بأداء الزكاة الشرعية، فلا يناسب كون العقوبة تافهة لا تردع، ولا أن تكون العقوبة مفرطة في المعاقبة فتكون زائدة عن الحد الشرعي والعرفي، وطبيعة المخالفة الشرعية في صورة من صور منع الزكاة.

قال عبد القادر عودة: "والأصل في الشريعة أن لجرائم التعزير مجموعة من العقوبات تختلف في بساطتها وشدتها، وللقاضي أن يعاقب الجاني بالعقوبة أو العقوبات التي يراها ملائمة للجريمة وللجاني، فإذا حرص بعض الفقهاء على أن يجعلوا من الغرامة عقوبة عامة

---

[1] الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج2، ص187.

فإنهم يقصدون من ذلك أن يدخلوا الغرامة في مجموعة عقوبات التعزير، فيكون للقاضي أن يعاقب بها كلما رآها ملائمة للجريمة والمجرم، فإذا لم تكن ملائمة فهو غير ملزم بالحكم بها في أي حال".[1]

ويراعى تحت هذا الضابط: مراعاة التخفيف والتشديد[2] في عقوبة مانع الزكاة بالتكرار والعود لمنع الزكاة، فكلما كان المانع للزكاة قد عاد إلى فعلته مرة بعد مرة، فتكون العقوبة مغلظة، وينظر إليها بالتشديد من حيث الحيثية، فتزيد العقوبة التعزيرية لمانع الزكاة كلما كررها، وعاد إليها، ولابد أن يكون هناك فرق بين عقوبة من منعها مرة، وبين من منعها مرات.

الضابط الخامس: ألا يترتب على إقرار العقوبات التعزيرية مفاسد أكبر من المصالح المترتبة على تقرير هذه العقوبات؛ بأن يكون هناك إهدار لمال بيت المال في إجراءات التحوط والعقوبات المترتبة، أو نفور الناس في أداء الزكاة فيؤدي إلى التقليل من حصيلتها، ونحو ذلك من الآثار السلبية الناتجة عن إيقاع العقوبة التعزيرية غير المناسبة.

الضابط السادس: ألا يسعى في تقرير العقوبات التعزيرية إلى اضطرار الناس إلى الإفصاح عن أموالهم، وعدم استخدام الطرائق غير الشرعية من التجسس على الناس، وتتبعهم تتبعا يؤدي إلى التسبب في زيادة تهربهم من أداء الزكاة الشرعية.

الضابط السابع: التدرج في إيقاع العقوبات التعزيرية فيبدأ بالأخف تأثيرا ثم الأشد تأثيرا، والأقل كلفة، والأسرع نتيجة، ولا ينتقل إلى العقوبة الأشد إلا بعد استنفاذ كل السبل لتجاوز العقوبة الأخف إلى العقوبة الأشد، فلا يبدأ بالغرامة قبل التنبيه والإعلام ثم التوبيخ، ثم الإنذار، ثم التهديد، ثم الأخذ عنوة، ثم الغرامة، ويتدرج فيها أيضا، وسيأتي التفصيل في الغرامات المالية في موضعه.

وقد نص الطاهر بن عاشور على أصل هذا الضابط بقوله: "أن الشريعة من مقاصدها

---

[1] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** (بيروت: دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت)، ج1، ص708.

[2] الربابعة، **ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية**، ص85.

أنها ليست بنكاية ولم تشرع أحكامها إلا لمصلحة الناس، فقد بين بأن الزواجر والعقوبات والحدود لم يجز أن تكون إلا إصلاحاً لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه لأنهم لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه، لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح".[1] وكلام الطاهر بن عاشور هذا يعتبر معيارا مهما لضابط البداءة بالأخف، ثم التدرج، وما يلائم العقوبة التعزيرية لمنع الزكاة بحسب صورتها وخطورتها.

الضابط الثامن: تضييق اللجوء إلى العقوبات، وتقليلها ما أمكن؛ ولأن العقوبة التعزيرية في مانع الزكاة في صورة من صورها، والتهرب منها، والتحيل عليها كل ذلك يتطلب محاولة تحصيل الأموال الزكوية بأقل كلفة تعزيرية ممكنة.

الضابط التاسع: قبول قول المزكي في ادعائه، وقبول عذره والتوسع في ذلك، وإعمال الأعذار الشرعية ما أمكن، ولأن الزكاة تتطلب النية عند إخراجها، وحتى إنه ذهب بعض الفقهاء على قبول قول المزكي بلا يمين.

الضابط العاشر: أن يكون هناك فائدة متحققة من إيقاع العقوبة التعزيرية لمانع الزكاة، فإذا تيقين الحاكم من عدم جدوى التعزير لم يفعله، قَال ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: وَإِذَا كَانَتْ العُقُوبَةُ التَّعْزِيرَ وَالزَّجْرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الزَّجْرَ لا يَنْفَعُ فَلا يَفْعَلُ التَّعْزِيرَ".[2]

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي

والمقصود بالضوابط الخاصة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي أنها: الشروط الخاصة التي لاحظها الفقهاء في أركان الزكاة، وهي المزكي، والمال الزكوي، والجهة التي تشرف على إخراج

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص337 - 338.

[2] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج2، ص296.

الزكاة، وهي الدولة أو من يقوم مقامها، وتلكم الشروط استنتجها الباحث من خلال أحكام الزكاة وشروطها العامة والخاصة، وما يحقق انضباط العقوبة ومناسبتها ومقصودها الشرعي لاستحضارها عند تقنين العقوبات التعزيرية في القوانين المعاصرة بأدلة معتبرة.

وواضح أن هذه الضوابط مهمة في تحقيق هذه العقوبات غاياتها، وعدم تحولها إلى آلة شطط أو مغالاة في التطبيق، كما أنها تمنع من التفريط في فريضة الزكاة وإضاعتها، وذلك وفق أنواع الضوابط في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالمزكي

من خلال استقراء أحكام النصوص الشرعية المتعلقة بالزكاة، وأحكامها الفقهية التفصيلية، ونصوص الفقهاء في جزئياتها، ومقاصدها العامة والخاصة فيمكن استنتاج الضوابط الآتية:

الضابط الأول: لا توقع العقوبة التعزيرية إلا أن يتعمد المزكي الإخلال بأداء الزكاة منعا كاملا أو جزئيا أو تأخيرا كاملا أو جزئيا، أو تحيلا على أدائها بإنقاصها أو تعييبها أو التزوير في البيانات التي يقدمها للدولة أو من ينوب عنها، فإن كان بعذر أو شبهة أو نسيان؛ فلا مدخل للعقوبة التعزيرية في ذلك، وقد نص الفقهاء على هذا الضابط في كلامهم في شروط أخذ الزكاة قهرا وجبرا إذا منعها، وذلك بعدم جهله، أو وجود العذر، أو شكه أو نسيانه.

"قَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي المخْتَصَرِ وَالأَصْحَابُ كُلُّهُمْ إنَّمَا يُعَزَّرُ مُخْفِيهَا وَمَانِعُهَا إذَا لمْ يَكُنْ لهُ عُذْرٌ فِي إخْفَائِهَا، وَمَنْعِهَا بِأَنْ كَانَ الإِمَامُ عَادِلا يَصْرِفُهَا فِي وُجُوهِهَا بَعْدَ أَخْذِهَا عَلى وجهها فان كان عذر بِأَنْ كَانَ الإِمَامُ جَائِرًا بِأَنْ يَأْخُذَ فَوْقَ الوَاجِبِ أَوْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ وَلا يُعَزَّرُ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ ".[1]

قال المرداوي: "مُرادُه بقَوْلِه: وعُزِّرَ. إذا كان عالِمًا بتَحْرِيمِ ذلك، والعَزّرُ له هو الإِمامُ،

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344هـ/1347هـ)، ج5، ص334.

أو عامِلُ الزَّكاةِ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. قدَّمه فى "الفُروعِ"، و"الرِّعايَةِ"، وقيل: إنْ كان مالُه باطِنًا، عَزَّرَه الإمامُ أو المحْتَسِبُ".[1]

ولذلك فإن العلم التام بوجوب الزكاة شرط في إيقاع العقوبة التعزيرية، ويلحق بالعلم التام عوارض العلم التام بالزكاة، كالجهل والشك والنسيان، ونحو ذلك.

وقد نص المرداوي أيضا على ذلك فقال: "قال ابنُ عَقِيلٍ فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه: إذا منَع الزَّكاةَ، فرأى الإمامُ التَّغْليظَ عليه بأخْذِ زيادَةٍ عليها، اختَلفتِ الرِّوايَةُ فى ذلك: أحدُها، مَحلُّ هذا عندَ صاحِبِ "الحاوِى" وجماعَةٍ، فى مَن كتَم ماله فقط، وكذا قيل: إنْ غَيَّبَ ماله، أو قاتَل دُونَها.

الثَّاني، قال جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ، منهم ابنُ حَمْدانَ: وإنْ أَخَذَها غيرُ عَدْلٍ فيها، لم يَأْخُذْ مِنَ الممْتَنِعِ زِيادَةً. قلتُ: وهو الصَّوابُ، وأطْلقَ جماعَةٌ آخَرون الأخْذَ، كَمسْألَةِ التَّعْزيرِ السَّابِقَةِ".[2]

الضابط الثاني: ألا يكون في المسألة خلاف فقهي معتبر يمنع من أداء الزكاة الشرعية، كالخلاف في زكاة مال الصبي، فإن كان في المسألة خلاف معتبر فليس للحاكم أن يوقع عقوبة تعزيرية إلا أن يرفع الخلاف بأدلة يرتضيها؛ فحينئذ فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وسيأتي الكلام فيه.

جاء في تشنيف المسامع بجمع الجوامع في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: 7]، "والمتوعد عليه كبيرة، وقد قاتل الصديق مانع الزكاة، وأجمع عليه الصحابة، ثم لا يخفى أن المراد: المنع المجرد مع الاعتراف بوجوبها فإن جاحدها كافر، والمراد أصلها لا كل فرد حتى لا يكفر جاحد زكاة الفطر، ولا جاحدها في مال الصبي والمجنون وغيره من المختلف فيه، وفي معنى منع الزكاة تأخيرها إذا وجبت لا

---

[1] المرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1995م)، ج7، ص143 - 144.

[2] المرْداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج7، ص144.

لعذر".[1]

وقال العراقي: "أما لو جحد وجوب الزكاة مخصوصة كزكاة مال الصبي فإنه لا يكفر للخلاف فيه".[2]

مما سبق يتبين: أن من الضوابط المهمة ألا يكون المال الزكوي المعاقب عليه تعزيرا ألا يكون فيه خلاف للفقهاء، يكون معه شبهة للمانع من الزكاة، وإن كانت الشبهة ضعيفة، فعلى الإمام التحري في حال المكلف لئلا يوقع عقوبة بظن وشبهة.

الضابط الثالث: أن يكون المزكي قادرا على الوصول إلى ماله بدون حرج عليه؛ فإن كان مالا مجهولا أو ضمارا أو غائبا عنه، فلا توقع عليه العقوبة التعزيرية بدون تيقين قدرته على الوصول إلى هذا المال الزكوي.

الضابط الرابع: أن يكون المزكي يملك نصابا شرعيا سواء أكان منفردا أو في شخصية اعتبارية يقرها القانون الزكوي بحيث تكون الزكاة قد وجبت عليه.

الفرع الثاني: الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالمال الزكوي

من خلال استقراء أحكام النصوص الشرعية المتعلقة بالزكاة، وأحكامها الفقهية التفصيلية، ونصوص الفقهاء في جزئياتها، ومقاصدها العامة والخاصة، فيمكن استنتاج الضوابط الآتية:

الضابط الأول: أن تقع العقوبة التعزيرية إذا كان المال الزكوي مالا ظاهرا باتفاق الفقهاء، فإن التهرب منه أو منع أدائه أي صورة من صور الإخلال السابقة فإن ذلك يوجب هذه العقوبة التعزيرية، والمال الظاهر كما سبق: بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، وما أصبح عرفا مالا زكويا ظاهرا، وقد سبق التفصيل في خلاصات الندوات والقرارات في هذه الجزئية.

---

[1] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي** (مصر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1997م)، ج2، ص2019.

[2] العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي (دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ/2004م)، ص449.

الضابط الثاني: أن تنص الدولة أو الجهة التي تنيبها الدولة على الأموال الظاهرة، وأن تكون اتفاقية؛ فإن كانت خلافية فلا توقع عليها عقوبة تعزيرية إلا إذا كان التقنين يوجب العقوبة التعزيرية على منع أداء الأموال الزكوية الباطنة.

الضابط الثالث: إذا لم تنص الدولة أو التقنين على وجوب أخذ الزكاة جبرا من الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وكل مال يخفى على الدولة فلا تستطيع الوصول إليه إلا بإقرار المزكي طواعية.

وقد تقدم أن هناك اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى بأن الدولة تأخذ الأموال الظاهرة والباطنة؛ لأنه فعل النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، وأن فعل عثمان ﷺ توسعة على المزكين، وليس بالضرورة تركها لهم ابتداء، وقد ذهب على هذا الرأي كما سبق جمهرة من المعاصرين، وأخذت به بعض قوانين الزكاة بالقانون السوداني.

وهذا الاتجاه حسن إذا رأت الدولة أو من تنيبها الأخذ به، وكانت قادرة على ذلك.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه كثير من المتقدمين، وهو رأي جمهرة من المعاصرين، وهو أخذ الدولة الزكاة من الأموال الظاهرة فقط ؛ لتعذر الوقوف على الأموال الباطنة وضبطها، ولئلا يؤدي الأمر إلي اضطرار الناس إلى الزكاة، والأصل أن يؤدونها طوعا ابتغاء الأجر، وربما أدى إلى كثرة التهرب منها.

كما أن القضية الأساسية في قيام الدولة وقدرتها على جبي الأموال الباطنة، وما سيتطلبه ذلك من نفقات تنوء الأموال الزكوية، وجهات الدولة عن حملها.

وقد ورد الخلاف عند الحنابلة، فالمذهب أنه لا يعزر مانع الأموال الباطنة، وهناك وجه في الأموال الباطنة يعزر أيضا، جاء في الفروع: ".. ويعزر من علم تحريم ذلك إمام أو عامل زكاة،

وقيل: إن كان ماله باطنا عزره إمام أو محتسب فقط، كذا أطلق جماعة التعزير".[1]

وعليه: فالدولة ترى هل الأصلح جبي الأموال الباطنة كلها أو بعضها ضمن ضوابط محددة. فلا توقع عقوبة تعزيرية إلا إذا الدولة رأت أخد الأموال الباطنة وبتفصيلاتها، وهذا ضابط مهم في إيقاع أي عقوبة تعزيزية.

الضابط الرابع: ألا يدعي المزكي تعلق المال الزكوي بدين أو حق مالي، أو سبب يمنع من الزكاة؛ فإذا ادعى ذلك فيقبل منه، من غير يمين؛ لأنه الأصل، وهو لا يحتاج إلى يمين، قال المرداوي: "وإنِ ادَّعَى ما يَمْنَعُ وجوبَ الزَّكاةِ؛ مِن نُقْصانِ النِّصابِ أو الحَولِ، أو انْتِقالِه عنه فى بعضِ الحوْلِ، ونَحوه، كادِّعائِه أداءَها، أو أن ما بيَدِه لغيرِه، أو تَجَدُّدِ مِلكِه قريبًا، أو أنَّه مُنْفَرِدٌ، أو مُخْتَلِطٌ، قُبِل قَوْلُه بغيرِ يَمينٍ. وهذا المذهبُ – أي عند الحنابلة ".[2]

الفرع الثالث: الضوابط التعزيرية الخاصة المتعلقة بالجهة التي تشرف على إخراج الزكاة، وهي الدولة ومن تنيبها بذلك، وجهازها الإداري والتنفيذي

من خلال استقراء أحكام النصوص الشرعية المتعلقة بالزكاة، وأحكامها الفقهية التفصيلية، ونصوص الفقهاء في جزئياتها، ومقاصدها العامة والخاصة، فيمكن استنتاج الضوابط الآتية:

الضابط الأول: أن تكون الذي تقوم بجباية المال الزكوي، الدولة أو من تنيبها الدولة ليكون أخذ المال شرعيا، ويصرف في مصارفه الشرعية.

الضابط الثاني: لكي توقع عقوبة تعزيرية لمنع الزكاة، يشترط الفقهاء أن يكون الإمام عادلا، بمعنى: أن يكون معروفا بتعامله الصادق والعادل في تصرفه في المال العام، وإنفاقه؛

---

[1] البعلي، تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، **الفروع** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م)، ج4، ص245-249.

[2] المرْداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج7، ص149.

ليتأكد المزكي من وصول الأموال الزكوية إلى أصحابها؛ ولكي تكون العقوبة التعزيرية المفروضة على المزكي في حال مخالفته سواء أكانت منعا أو تأخيرا أو تحيلا أو إنقاصا أو تدليسا عادلة وتقع من جهة نزيهة يؤمن معها عدم إيقاع عقوبة بدون موجب شرعي أو الزيادة في العقوبة أو التخفيف عن البعض بدون موجب شرعي أيضا.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكم دفع المال إلى الإمام غير العادل، واعتبر طائفة من الفقهاء الدفع إلى الإمام العادل شرطا في دفع الزكاة.

قال الشافعي: "وإن منعها...فان كان عذر بأن كان الإمام جَائِرًا بأن يَأخذ فوق الواجب أو يَضَعَها فِي غَيْرِ مَوَاضعها فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ وَلا يُعَزَّرُ لأَنه مَعْذور".[1]

وقال المرداوي: "ومَن منَعَها بُخْلاً بها، أُخِذَتْ مِنه وعُزِّرَ، وكذا لو منَعَها تَهاونًا، زادَ في "الرِّعايَةِ" مِن عندِه، أو هَمَلا، قال في "الفُروعِ": كذا أطْلَقَ جماعَة التَّعْزِيرَ. قلتُ: أطْلَقَه كثيرٌ مِنَ الأصحابِ. وقدَّمه في "الرِّعايَةِ". وقال القاضى، وابنُ عَقِيلٍ: إنْ فعَله لِفسْقِ الإمامِ، لكَوْنِه لا يضَعُها مَواضِعَها، لم يُعَزَّرْ. وجزَم به غيرُ واحدٍ مِنَ الأصحابِ، مهم صاحِبُ "الرِّعايَةِ"، و"الفائقِ". قلتُ: وهذا الصَّوابُ، بل لو قيل بوُجُوبِ كِتْمانِه، والحالةُ هذه، لكان سَديدًا".[2]

والظاهر من خلال كلام الفقهاء: أن الإمام بالخيار بين أن يحلفه إن رأى لذلك ضرورة حفظ المال الزكوي في حال تأكد التهمة لدى الإمام، وهو الذي يقدر المصلحة في ذلك.

الضابط الثالث: أن يكون هناك تقنين زكوي محدد يحدد فيه الأموال الزكوية، وتحديد العقوبات التعزيرية التي نص عليها القانون لمن يمنع الزكاة أو يخالف بأي مخالفة تفصيلية متعلقة بالإخلال بالأداء الزكوي.

الضابط الرابع: أن يتم ضبط فرض العقوبات التعزيرية عن طريق ضبط المعلومات عن المزكي والأموال الزكوية عن طريق شبكة معلومات آمنة ودقيقة وشاملة.

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص334.

[2] المرْداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج7، ص143 - 144.

الضابط الخامس: أن يتم وضع عقوبات تتناسب مع طبيعة المخالفة التفصيلية، وهي تتطلب وجود متخصصين من الشرعيين، والقانونيين، والاقتصاديين، والمحاسبين لضبط العقوبات التعزيرية وسلامتها تقنينا ومتابعة وتنفيذا.

خاتمة

فقد ظهرت جملة من النتائج من البحث، ومن أهمها:

1. التأكيد على ما ورد في قرارات الندوة الأولى للزكاة والمتصلة بإلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر.
2. استقرت قرارات ندوات الزكاة على إلزامية الدولة بتطبيق جباية الزكاة وتوزيعها في الأموال الظاهرة، وحدد كل قانون من قوانين الزكاة المعاصرة الأموال الزكوية التي تلزم الدولة المكلفين تسليمها للدولة ممثلة بأجهزتها التنفيذية عن طريق المؤسسات الزكوية المعاصرة.
3. منع الزكاة بخلاً كبيرة من الكبائر توجب أخذها منه قهرا، وينشأ عنه التعزير الخاص بمانعها.
4. يعزر مانع الزكاة بأي صورة من صورها بجملة من التعزيرات، ومنها:

- التعزير بالتنبيه للمزكي التنبيه الأولي الإعلامي الابتدائي، ثم التنبيه الثاني الإعلامي والنهائي، والتهديد والتوبيخ والزجر، ووضع اليد جبرا وقهرا على المال الزكوي عن طريق قوة السلطان، وحبس لمانع الزكاة مدة مناسبة حتى يؤدي المال الزكوي المطلوب منه.
- التعزير بحرمان مانع الزكاة والمتلاعب بها من امتيازات تفضيلية تقدمها الدولة للناس في التقدم للعطاءات والاستفادة من الخصومات والمنح الحكومية والاشتراك في بعض النشاطات التجارية.
- التعزير بالمال، "الغرامات المالية".

5. الضوابط العامة لعقوبات المنع الزكوي، هي:

أن يقوم بإيقاع العقوبة التعزيرية الإمام العدل أو الحاكم المسلم العدل أو من ينوب عنه، وشرعية العقوبة التعزيرية، وأن تكون العقوبة مقررة وفق قانون شرعي للزكاة تم إقراره من خلال البلد الإسلامي، ويتحقق فيه صفة الإلزام؛ لأن الإلزام من قبل الدولة أساس لنشوء التعزير ووقوعه وشرعيته، وأن تكون ملائمة، وألا يترتب على إقرار العقوبات التعزيرية مفاسد أكبر من المصالح المترتبة على تقرير هذه العقوبات وغيرها من الضوابط.

6. هنالك ضوابط خاصة للعقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي، منها ما يتعلق بالمزكي، ومنها ما يتعلق بالمال المزكى، ومنها ما يتعلق بالجهة المشرفة على إخراج الزكاة التي استنتجها البحث.

References:

المراجع:

Abū Dāwūd, Sulaymān b. al-Ashʿath b. Isḥāq b. Bishr b. Shaddād b. ʿAmr al-Azdī al-Sijistānī, *Sunan Abī Dāwūd*, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, (Ṣaydā–Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, n.d.)

Āl Khunayn, ʿAbd Allāh b. Muḥammad, "Ḍawābiṭ Taqdīr al-ʿUqūbah al-Taʿzīriyyah," *al-Majallah al-Qaḍāʾiyyah*, Saudi Arabia, no. 1, 1432H

al-Ashqar, Muḥammad Sulaymān, "Baḥth al-Amwāl al-Ẓāhirah wa-al-Bāṭinah fī al-ʿAṣr al-Ḥadīth fī al-Zakāh," *al-Nadwah al-Khāmisah li-Qaḍāyā al-Zakāh al-Muʿāṣirah*, Bayt al-Zakāh al-Kuwaytī, Kuwait, 1995

al-Azharī, Muḥammad b. ʿAbd al-Bāqī b. Yūsuf al-Zurqānī al-Miṣrī, *Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik*, (Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-Dīnīyyah, 2003)

al-Baʿlī, ʿAbd al-Ḥamīd, "al-Zakāh wa-al-Ḍarībah," *al-Nadwah al-Rābiʿah li-Qaḍāyā al-Zakāh al-Muʿāṣirah*, Kuwait, Bayt al-Zakāh al-Kuwaytī

al-Baʿlī, Taqī al-Dīn Abū Bakr b. Ibrāhīm b. Yūsuf, *al-Furūʿ*, (Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 2003)

al-Buhūtī, Manṣūr b. Yūnus b. Idrīs, *Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ*, rev. and annotated by Hilāl Miṣīlḥī Muṣṭafā Hilāl, (Riyadh: Maktabat al-Naṣr al-Ḥadīthah, n.d.)

al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. Ismāʿīl b. Ibrāhīm b. al-Mughīrah b. Bardizbah al-Bukhārī al-Juʿfī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad b. Muḥammad, *al-Mustaṣfā*, (Egypt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1993)

al-ʿIrāqī, Walī al-Dīn Abū Zurʿah Aḥmad b. ʿAbd al-Raḥīm, *al-Ghayth al-Hāmiʿ Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ*, ed. Muḥammad Tāmir Ḥijāzī, (Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1425H/2004)

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad b. ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Ḥanafī, *Aḥkām al-Qurʾān*, ed. Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, (Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1405H)

al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik b. ʿAbd Allāh b. Yūsuf b. Muḥammad Abū al-Maʿālī, known as *Imām al-Ḥaramayn*, *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab*, ed. and indexed by ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb, (Dār al-Minhāj, 1st edition, 1428H/2007)

al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik b. ʿAbd Allāh b. Yūsuf b. Muḥammad, *al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1997)

al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik b. ʿAbd Allāh b. Yūsuf b. Muḥammad, *al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh*, (Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 1997)

al-Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī b. Sulaymān b. Aḥmad, *al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*, (Egypt: Hajr li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Iʿlān, 1995)

al-Miṣrī, Rafiq Yūnus, "Baḥth al-Amwāl al-Ẓāhirah wa-al-Bāṭinah fī al-ʿAṣr al-Ḥadīth fī al-Zakāh," *al-Nadwah al-Khāmisah li-Qaḍāyā al-Zakāh al-Muʿāṣirah*, Bayt al-Zakāh al-Kuwaytī, 1995

al-Nasafī, ʿUmar b. Muḥammad b. Aḥmad b. Ismāʿīl Abū Ḥafṣ, *Ṭalabat al-Ṭalabah*, (Baghdad: al-Maṭbaʿah al-ʿĀmirah, Maktabat al-Muthannā, 1311H)

al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn b. Sharaf, *al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab*, corrected by: Committee of Scholars, (Cairo: Idārat al-Ṭibāʿah al-Munīriyyah, Maṭbaʿat al-Taḍāmun al-Ikhwī, 1344H/1347H)

al-Nuʿmānī, Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn ʿUmar b. ʿAlī b. ʿĀdil al-Ḥanbalī al-Dimashqī, *al-Lubāb fī ʿUlūm al-Kitāb*, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1998)

al-Qurṭubī, Abū al-Walīd Sulaymān b. Khalaf b. Saʿd b. Ayyūb, *al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭaʾ*, (Egypt: Maṭbaʿat al-Saʿādah, 1332H)

al-Rubābiʿah, Usāmah ʿAlī al-Faqīr, "Ḍawābiṭ al-ʿUqūbah al-Taʿzīriyyah fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah," *al-Majallah al-Urdunniyyah li-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah*, Jordan, Āl al-Bayt University, vol. 2, no. 3, 2006, http://8Record/com.mandumah.search

al-Rūyānī, Abū al-Maḥāsin ʿAbd al-Wāḥid b. Ismāʿīl, *Baḥr al-Madhhab (fī Furūʿ al-Madhhab al-Shāfiʿī)*, ed. Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, (Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 2009)

al-Ẓāhirī, Abū Muḥammad ʿAlī b. Aḥmad b. Saʿīd b. Ḥazm al-Andalusī, *al-Muḥallā bi-al-Āthār*, (Beirut: Dār al-Fikr, n.e., n.d.)

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad b. ʿAbd Allāh b. Bahādur b. ʿAbd Allāh, *Tashnīf al-Masāmiʿ bi-Jamʿ al-Jawāmiʿ li-Tāj al-Dīn al-Subkī*, (Egypt: Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-ʿIlmī wa-Iḥyāʾ al-Turāth, 1997)

al-Zuḥaylī, Wahbah et al., "Maṣraf al-ʿĀmilīn ʿAlayhā," *al-Nadwah al-Rābiʿah li-Qaḍāyā al-Zakāh al-Muʿāṣirah*, *al-Fatāwā wa-al-Qarārāt*, Bayt al-Zakāh al-Kuwaytī, Bahrain, 1994

Bayt al-Zakāh al-Kuwaytī, *Aḥkām wa-Fatāwā al-Zakāh wa-al-Ṣadaqāt wa-al-Nudhūr wa-al-Kaffārāt*, Maktab al-Shuʾūn al-Sharʿiyyah, 2022

Hindī, ʿAbd al-ʿAzīz et al., "Ilzāmiyyat al-Zakāh wa-Taṭbīquhā min Wālī al-Amr al-Kuwayt," *al-Nadwah al-Ūlā li-Qaḍāyā al-Zakāh al-Muʿāṣirah*, Bayt al-Zakāh al-Kuwaytī,

1988

Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf b. ʿAbd Allāh b. Muḥammad b. ʿĀṣim al-Namarī al-Qurṭubī, *al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa-al-Asānīd*, ed. Muṣṭafā b. Aḥmad al-ʿAlawī and Muḥammad ʿAbd al-Kabīr al-Bakrī, (Morocco: Wizārat ʿUmūm al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 1387H)

Ibn al-ʿArabī, Muḥammad b. ʿAbd Allāh Abū Bakr, *Aḥkām al-Qurʾān*, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2003)

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir b. Muḥammad b. Muḥammad al-Ṭāhir b. ʿĀshūr al-Tūnisī, *Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah*, ed. Muḥammad al-Ḥabīb b. al-Khūjah, (Qatar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 1425H/2004)

Ibn Farḥūn, Ibrāhīm b. ʿAlī b. Muḥammad, *Tabsirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyah wa-Manāhij al-Aḥkām*, (Egypt: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyyah, 1406H/1986)

Ibn Mājah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. Yazīd al-Qazwīnī – *Mājah* is the name of his father Yazīd – *Sunan Ibn Mājah*, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, (Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah – Fayṣal ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī, n.d.)

Shaʿbān, Abū Aḥmad Ashraf, *ʿUqūbat Māniʿī al-Zakāh*, *Majallat al-Baʿth al-Islāmī*, vol. 48, no. 4, 2003

Shubayr, Muḥammad ʿUthmān, "al-Zakāh wa-al-Ḍarībah," *al-Nadwah al-Rābiʿah li-Qaḍāyā al-Zakāh al-Muʿāṣirah*, Kuwait, Bayt al-Zakāh al-Kuwaytī

ʿŪdah, ʿAbd al-Qādir, *al-Tashrīʿ al-Jināʾī al-Islāmī Muqāranan bi-al-Qānūn al-Waḍʿī*, (Beirut: Dār al-Kātib al-ʿArabī, n.d.)

Volume 29, Issue 58, Safar 1447 / July 2025

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual

Articles

- Artificial Intelligence and Its Impact on Financial Transactions in Islamic Jurisprudence — Loloah Nassif bin Mahal Al-Anazi
- Al-Baqillani's Study of Judaism: From Divinity to Prophethood — Badrane Benlahcene, Ibrahim Mohamed Zein
- The Uniqueness of Surah Ibrahim in Mentioning the Supplications of Prophet Ibrahim (Peace Be Upon Him) Without His Story: An Analytical Study — Fatma Saad AL-Naimi
- Challenges of Teaching Arabic to Non-Native Speakers at the Institute of Teaching Arabic Language at the Islamic University of Madinah: Students' Perspectives — Ahmad Fahad Alsehaimi
- The Impact of Custom in Cases of Homicide: A Jurisprudential Study According to the Maliki School — Sameerah Hasan Salim Albilaezi, Nor Fahimah Mohd Razif, Shahidra Abdul Khalil
- The Principles of Social Education in Light of the Guidance of Surah Al-Mulk — Muhammad Tayyib Alayyobi, Radwan Jamal Elastrash, Ahmad Abdulkadir Ibrahim
- The Effects of Concealing Medical Defects in Islamic Law and Jordanian Personal Status Law — Zainab Zakaria Ali Ma'bdeh
- The Theological Foundation of Ijtihad and Its Impact on the Adoption of Artificial Intelligence in Religious Legislation — Hamza Fazry
- The Role of Kuwaiti Islamic Charitable Organizations in Mitigating the Economic Impacts of the COVID-19 Pandemic at the Local and Regional Levels: An Analytical Inductive Study — Mousa S N Gh Alharbi, Asmuliadi Lubis, Mohd Abd Wahab Fatoni Bin Mohd Balwi
- Discretionary Penalties for Neglecting Religious Obligations and Their Regulations in Islamic Jurisprudence — Mohammad Kalid Mansour, Heba Mohammad Mansour
- Summary Jurisdiction Between Islamic Jurisprudence and Civil Law: Applications in Sharia Courts — Ayman Abdul-Hamid Abdul-Majid Al-Badarin, Jumana Ismail Abu Edraya

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia